التقدير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذا الضروري
يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على
الافادة واذا الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن
فيه اهلية النظر وانما الهمت بشروط المتواتر في الاصل الا ان على هذه
الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد يبحث عن رجاله من جهة
العدالة ولا الضبط بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن
الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده
الان يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمدا الحديث وما
ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال رجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان تواطئوا
على كذب او يحصل منهم اتفاقا وهو احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم
اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير
واما وهو اول اقسام الاحاد عالة طرقه محصورة باكثر من
اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لانتشاره او
لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء

* اذ علم الاسناد يبحث فيه عن معجز الحديث او ضعفه لمعرفة احوال الرواة من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والتحمل

يتلى

سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين
المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس
من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما ذكرناه وعلى ما اشتهر
على الالسنة فيشتمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له
اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يروى باقل من اثنين
وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزة اي قوى بمجيئه من
طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي
من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث
حيث قال الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة
بان يكون له رواية ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا
كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في
شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما ورد عليه
من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال
بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر
على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غير عمر
وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم
به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح

Copyright © King Saud University